

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم السبت ٣٠ رجب سنة ١٤٣٧
الموافق (٧ مايو سنة ٢٠١٦)

العدد ١٠٤
(تابع)



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وبناءً على توصيات مؤتمر متابعة موجودات السلع الغذائية والأصناف التموينية المنعقد بالأمانة العامة لوزارة الدفاع بتاريخ ٢٠١١/٦/٨ بشأن تشكيل لجنة لمتابعة تداول السكر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٠ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة لمتابعة تداول السكر ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل لجنة متابعة تداول السكر برئاسة السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية ،

وعضوية كل من :

نائب رئيس الهيئة العامة للسلع التموينية .

رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية .

رئيس قطاع التجارة الداخلية بوزارة التموين والتجارة الداخلية .

رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه .

ممثل عن وزارة التجارة والصناعة .

ممثل عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

ممثلى شركات إنتاج السكر :

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الغذائية .

رئيس شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية .

رئيس شركة الدلتا للسكر .

رئيس الشركة المتحدة (صافولا) .

رئيس شركة الدقهلية للسكر .

رئيس شركة الفيوم للسكر .

رئيس شركة النوبارية للسكر .

رئيس شركة النيل للسكر .

ممثلى مستوردى السكر :

عن شركة النوران .

عن شركة كارجيل .

عن شركة البيان إنترتريد .

عن شركة البدر .

ممثل عن الشركة العامة لتجارة الجملة .

ممثل عن الشركة المصرية لتجارة الجملة .

ممثل عن منظمات حماية المستهلك :

رئيس جهاز حماية المستهلك .

رئيس الإدارة المركزية للدراسات وتنمية التجارة الداخلية بصفته رئيس مجموعة العمل

التي تقوم بمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة .

وللجنة الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة فى مجال عملها .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بما يلى :

وضع البرامج التي تكفل تغطية الفجوة بين الإنتاج واحتياجات الاستهلاك من السكر .

متابعة أسعار ما يتم استيراده من السكر الأبيض أو السكر الخام وتكلفته الاستيرادية .

متابعة الكميات المستوردة للتأكد من الالتزام بالبرامج الموضوعه .

وضع برامج تسليمات السكر من الإنتاج المحلى ومتابعة تنفيذها .

تلقى إخطارات شركات الإنتاج والمستوردين وشركات الجملة وشركات التعبئة

وأسعار بيعها فى كل حلقة من حلقات التداول .

(المادة الثالثة)

تنعقد اللجنة بمقر وزارة التموين والتجارة الداخلية .

(المادة الرابعة)

يوقع رئيس اللجنة وأعضاؤها على محضر اجتماع اللجنة، ويكون نافذاً من تاريخ التوقيع عليه دون الحاجة إلى اعتماده من سلطة أخرى .

(المادة الخامسة)

يرسل رئيس اللجنة تقريراً شهرياً عن أعمال اللجنة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لعرضها على رئاسة الجمهورية .

(المادة السادسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ رجب سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٦٩٢ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٥/٨ - ١٤٠٦